للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد فيه من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قال المنطق جميع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصورات او للتصديقات والاول اما بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحد مبادي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال بل بعض اجزائه بديهي اقول كالشكل الاول فان انتاجه للنتائج بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم مستلزمان لتلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي فان قلت اذا كان بعض المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه ما وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية قال انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور قلنا ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قال فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا

الطريق

بعد

11

وبعد ذلك المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق بنفسه ويجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا دل على استحالته في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه وظهر ان منشأ شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا الوجه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قال لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قال لا يتم عند العقل الابعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قال ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا

Copyright © King Saud University